وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

401

من وزيـــر المـاليـــة
إلـى

2019/01/31

المـوضـــوع: توضيحات حول ضبط قاعدة الدخل الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الأجراء
المـرجـــــع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 08 أوت و07 ديسمبر 2018

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه معرفة:

- الترتيب الذي يتعين اتباعه لدمج الإمتياز العيني في شكل تذاكر أكل ومساهمة المؤجر في العقود الجماعية للتأمين على الحياة أو على المرض ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة على الدخل بالنسبة للأجراء؟
- هل أن مساهمة المؤجر في العقود الجماعية للتأمين تؤخذ بعين الإعتبار لضبط الدخل الخاضع للضريبة على مستوى الأجر الخام؟
- هل أن مبلغ مساهمة المؤجر في عقود التأمين الذي يدمج في القاعدة الخاضعة للضريبة على الدخل يقصد به المبلغ خال من الأداءات أو المبلغ باعتبار المعلوم الوحيد على التأمين؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة إلى التأمين الجماعي

طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل. ويضبط الدخل الصافي بالنسبة للمرتبات والأجور بعد طرح خاصة الخصوم الإجبارية التي يقوم بها المؤجّر لغاية تكوين إيرادات أو جرايات أو معاش أو لغاية تغطية الأنظمة الإجبارية للضمان الاجتماعي. وتبعا لذلك تستثنى من الطرح كلّ المساهمات التي لا تكتسي طابعا إجباريا.

هذا، وتعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد فقط، المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بمقتضى الفـصل 38 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis
خ.ط

على الشركات أو المسندة من الصندوق الاجتماعي للشركة أو من الأرباح التي خضعت للضريبة على الشركات أو المعفاة منها وكذلك المنح التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وإذا تبيّن أنّ عقد التأمين الجماعي موضوع مكتوبكم يكتسي طابعا إجباريا، تطرح في هذه الحالة لضبط الأجر الصافي الخاضع للضريبة على الدخل مساهمة الأجير ولا تعتبر مساهمة المؤجر دخلا إضافيا خاضعا للضريبة وذلك على مستوى الأجراء المنتفعين بنظام التأمين الجماعي المذكور.

وفي خلاف ذلك، أي إذا لم يكتس عقد التأمين المذكور طابعا إجباريا، ففي هذه الحالة ولضبط القاعدة الخاضعة للضريبة على الدخل، لا تقبل مساهمة الأجير للطرح كما تؤخذ مساهمة المؤجر بعين الإعتبار ضمن القاعدة المذكورة وذلك على أساس قيمتها الحقيقية أي باعتبار المعاليم المستوجبة عند الإقتضاء.

2- بالنسبة إلى التأمين على الحياة

إذا تعلق الأمر بعقد تأمين جماعي على الحياة يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإن هذا العقد يمكّن منخرطيه من الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المخولة بهذا العنوان ولا تؤخذ في هذه الحالة، مساهمة الأجير لاحتساب القاعدة الخاضعة للضريبة على الدخل ولاحتساب الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان. كما تعفى مساهمة المؤجر في عقد التأمين الجماعي على الحياة من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

وفي خلاف ذلك، لا تنتفع المبالغ المدفوعة في هذا الإطار بأيّ نظام تفاضلي بعنوان عقود التأمين الجماعي على الحياة.

3- بالنسبة إلى تذاكر الأكل

تعتبر الإمتيازات العينية الممنوحة للأجراء في شكل تذاكر أكل دخلا إضافيا خاضعا للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان حسب قيمتها الحقيقية ما لم يكن الأجراء ملزمين بالبقاء في أماكن العمل خارج أوقات العمل وما لم يتمّ دفعها من الصندوق الاجتماعي للشركة أو من الأرباح التي خضعت للضريبة أو المعفاة منها.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: